كماله بقوله وسائر الاحتمالات على الحد القصد الشرعي وهو المنصوص دون اللغوي
والا الاجزاء ما يسمى سفرا ودون العرفي ولا الاعتبار العرفي وهو خلاف ما مر من تقديم +
اللغوي عند عدم النية والبساط ومثل ذلك من حلف ليخرجن من المدينة على ما
في سماع ابن القاسم مع رواية محمد واما فوال اربعة وليس المراد بالمكث حقيقته
بل المراد انه لا يرجع بعد خروجه مسافة القصر وقيل نصف شهر فلو استمر سائرا
بعد مسافة القصر نصف شهر فان الحكم كذلك ش كانتقلن ش يحتمل ان التشبيه
تام والمعنى ان من حلف لينتقلن من بلده سرعة فانه لا يبره من الحنث الا اذا
سار مسافة القصر ويلزم ان يقيم هناك الى في منتهى سفره نصف شهر وندب كماله
ويحتمل ان التشبيه في قدر المكث فقط والمعنى ان من حلف لينتقلن من دار
فانه لا يبره من الحنث الا ان يقيم في المكان المنتقل اليه نصف شهر وندب كماله
وان لم يقيد بواحد منهما فلا يبره الا بعد من فيه يسلك ش ولو بقي رحله لا كمسمار
وهل ان نوى عدم عوده تردد ش هذا راجع لقوله لا سكنت ولا وجه لفعله عند
والمعنى ان من حلف لا اسكن هذه الدار فارتحل بجميع اهله وولده وماله
ومتاعه وبقي ماله بال فانه يحنث الا ان ترك نحو مسمار من خشب مما لا يجعل
الحالف على العود اليه فانه لا يحنث بتركه مطلقا سواء تركه ليعود اليه ام لا وقيل
ان نوى العود اليه حنث كان نوى عدم العود ام لا نية فالتردد انما هو فيمن لم ينو
العود وعبارة المولف تقتضي ان من لا نية له من محل التردد وليس كذلك بل
لا يحنث في هذه اتفاقا فلو قال وهل الا ان ينوي العود له تردد لتنزل على
ما ذكر ش وباستحقاق بعضه او عيبه بعد الاجل ش يعني ان من حلف
ليقضين فلانا حقه الى اجل فقضاه اياه فاستحق كله او بعضه من يده او +
اطلع فيه على عيب فانه يحنث حيث كان ما ذكر بعد الاجل او قبله ولم يقم عليه
الا بعد الاجل وظاهره الحنث ولو كان المستحق البعض اليسير في قيمته تبعا للقرى
وانما يحنث في ظهور العيب بعد الاجل اذا قام رب الدين بالعيب وقبله يحنث

لا استحقاق

في لا استحقاق والاجلا حنث ولا يفتاء في هذا ما انتفى من الحنث ولو اجاز المستحق
لانه في الاجازة بعد القيام له واما هذا الحل فقيام اصلا وهذا في غير نقص العدد
واما هذا الحل فيه حنث ولو حصلت الاجازة قبل القيام ش وبيع فاسد فات
قبله ان لم تف ش صورتها حلف ليقضين حقه الى اجل كذا فباعه بعد
ما قيمته اقل من الدين بيعا فاسدا بمثل الدين وقاصصه بالثمن وفات المبيع في يد
صاحب الحق قبل الاجل بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فما على فان مضى
الاجل حنث لان المعاوضة الشرعية لم تحصل اللهم الا ان يوفيه المدين الحالف ما بقي
من دينه بعد القيمة قبل الاجل او يكون في القيمة وفاء به فانه يبر في قوله ان لم تف
بمثناة فوقية على ان فاعله القيمة او التحتية اى ان لم يوفه الحالف ما بقي من
دينه بعد القيمة قبل الاجل ش كان لم يفت على المختار ش اى انه يحنث اذا لم
يفت المبيع حتى انقضى الاجل او فات بعده حيث لم تف القيمة بالدين والا
حنث كما في فوته قبل الاجل على المختار عند اللخمي خلافا لسحنون في قوله
بالحنث من غير تفصيل فالتشبيه تام اى في منطوق قوله ان لم تف ومفهومه
واما ان لم يفت بعد الاجل ايضا فانه يحنث اتفاقا اذ المبيع حينئذ باق على
ملك ربه ولم يدخل في ضمان المشتري ولا في ملكه فلم يحصل وفاء ش وكهبته له ش +
يعني ان من حلف ليقضين حقه الى اجل كذا فوهبه ربه للمدين او تصدق
به عليه او ابراه منه او ما اشبه ذلك وقبل المدين ذلك فانه يحنث مكانه لان
الحق سقط بمجرد قبوله ش او دفع قريب عنه وان من ماله ش يعني لو حلف
ليقضينه حقه الى اجل كذا فخاف الحالف اولم يقف الا ان بعض اقاربه الحالف
له قضاه عنه من ماله او من مال الحالف فانه لا يبر فلو كان اليمين موجلة ومضى
الاجل فهو حانث سواء بعلم الحالف قبل الاجل ورضي به فانه يبر بذلك واما
ان كان الدافع عنه وكيله فان كان وكيله في القضاء او مفوضا برئ بذلك وان
كان وكيله في البيع والشراء والتقاضي فكذلك ان كان امره به الحالف والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)